الفصل الرابع
المرأة والعقوبات الجزائية

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت المرأة كائناً كالرجل تماماً كاملة الأهلية ، وكمال الأهلية يستتبع المسؤولية عن التصرفات ، فكما أنها تماثل الرجل في الحقوق فلابد أن تماثله في تحمل التبعات ، ومن هذا المنطلق ترى أن الشريعة الإسلامية حمّلت المرأة المسؤولية الجزائية كما حمّلتها للرجل ، وأردت أن أبيّن ذلك بالأدلة والأمثلة لأدحض جميع الافتراءات التي تشير إلى انتقاص المرأة في الشريعة .

ويشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : المساواة في العقوبات الجزائية

المبحث الثاني : الحكمة من تشريع الحدود

المبحث الأول

المساواة في العقوبات الجزائية

إن الشريعة الإسلامية شريعة عادلة لا تُفرّق في العقوبة بين رجل وامرأة ، وبين غني وفقير ، وحاكم ومحكوم ، فالناس أمام الله سواسية كأسنان المشط ، فالجريمة التي تُرتكب داخل المجتمع الإسلامي لها صفة واحدة وهي جريمة واعتداء ، وبالتالي فمهما كان مرتكب هذه الجريمة فإنه يُحاسب على جريمته ، وباعتبار أن الإسلام ينظر إلى المرأة كمخلوقٍ مساوٍ للرجل تماماً ، لا فرق بينهما من ناحية التكليف ، فأيضاً لا فرق بينهما من ناحية التطبيق في العقوبات الجزائية ، وهذا هو الرأي الأصح والرأي الغالب الشائع ، ولكنه في بعض الأحيان تظهر آراء لبعض الفقهاء تُفرّق في بعض الجزئيات ، وتبقى هذه الآراء آراء اجتهادية غير مُلزمة للأمة الإسلامية ، ولكن الأعمّ الأغلب فيما وردنا من آراء الفقهاء الذين استنبطوا أحكامهم من النصوص القرآنية والنبوية ، يُفيد أن المرأة والرجل يتساويان في العقوبة تساوياً كاملاً وتاماً .

وسأقدّم لبحثي هذا نماذج من الأحاديث النبوية الصحيحة التي طُبّقت فيها العقوبة على النساء كما طُبّقت على الرجال ، فكما قلنا للجريمة وجه واحد ، وجزاءٌ واحد عادل أيضاً .

ـ (عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاحٍ[1] لها فقتلها بحجرٍ ، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أنْ لا ، ثم قال لها الثانية ، فأشارت برأسها أنْ لا ، ثم سألها

---

(١) الأوضاح: قطع من الفضة تُستعمل في الزينة .

الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين)[1].

ومن خلال هذا الحديث يتبين لك أن دم المرأة مساوٍ لدم الرجل ، ونفس المرأة مساوية لنفس الرجل ، فكما أن ذلك الرجل قام بقتل هذه الجارية الصغيرة ، جاءت الشريعة الإسلامية والتي يُمثّلها رسول الله ﷺ فأمر بقتل الرجل ، وكان قتل هذا المجرم بذات الطريقة التي قتل بها الجارية ، فقد ورد أنه رضّ رأسها بين حجرين ، أي ما زال يضغط رأسها بين حجرين حتى تكسّر رأسها ، فجيء به ووضع رأسه بين حجرين وقُتل بذات الطريقة ، فرأس هذه المرأة يُعادل رأس هذا الرجل ، وليس هناك تفوّق عنصري بينهما ، فالمرأة مخلوق كامل له جميع الحقوق ، ولا سيما حقّ الحماية من قِبَل الدولة الإسلامية.

ـ (حدّثنا حمّاد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: القصاص ، القصاص ، فقالت أم الربيع: يا رسول الله ، أيُقتصّ من فلانة؟! والله لا يُقتصّ منها ، فقال النبي ﷺ: سبحان الله يا أم الربيع ، القصاص كتاب الله ، قالت: لا ، والله لا يُقتصّ منها أبداً ، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه)[2].

فكما أن المساواة بين الرجال والنساء في الأنفس فإنها في الأعضاء أيضاً ، وهذا الحديث يُبين لك المساواة ، فإذا قامت امرأة بكسر أسنان رجل ، أو قامت امرأة بكسر أسنان امرأة ، أو رجل بكسر أسنان امرأة ، فالعقوبة الشرعية النبوية التي جاء بها رسول الله ﷺ من لدن العليم الخبير هي القصاص ، إلاّ في حالة العفو ، وعندما لا يتحقق العفو ، يكون القصاص جبراً ، رضي من رضي ، وأبى من أبى.

ـ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٧٢.
(٢) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٧٥.

الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه النبي ﷺ بغرّة[1] عبد أو أمة)[2].

ـ (وحدّثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرّة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرّة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها)[3].

فلا شكّ أن اعتداء النساء على النساء يُوجب القصاص أيضاً ، وباعتبار أن القتل هنا لم يكن قتل عمد ، بل كان قتل شبه عمد ، سقط القصاص ووجبت الدية ، وإنما يُفرّق العلماء بين القتل العمد وقتل شبه العمد ، تبعاً للوسيلة المستخدمة في القتل ، فإذا كانت الآلة أو الأداة التي استُعملت في جريمة القتل من شأنها أن تقتل غالباً ، يُسمّى القتل قتل عمد ، أما إذا كانت الآلة التي استُعملت ليس من شأنها أن تقتل غالباً ، فيُصنّف القتل على أنه شبه عمد ، والضرب بحجرٍ لا يقتل في غالب الأحيان ، لذا صُنّف على أنه شبه عمد ، وأوجبت الدية على المرأة. وترى حكمة الشريعة الإسلامية الغرّاء بارزة ، فحينما ماتت المرأة التي وجبت عليها الدية ، لم يفوّت حقّ أهل القتيلة ، بل أوجب رسول الله ﷺ على عصبة القاتلة التي ماتت حتف أنفها ، أن يؤدوا الدية إلى أهل المقتولة بذلك الحجر ، وأيضاً أوجب رسول الله ﷺ الدية رعاية لنفس الجنين الذي كان في بطن أمّه ، فغدت الدية ديتين ، مراعاة لحق المرأة وما كان في بطنها ، أما دية الأم القتيلة فهي مقدّرة بمائة من الإبل ، وأما دية الجنين فكانت تقديم عبدٍ أو أمةٍ.

ـ (عن عروة ، عن عائشة ، أن قريشاً أهمّها شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاّ

---

(١) الغرّة: يُقصد بها تحرير العبد أو تحرير الأمة.

(٢) صحيح البخاري: ج ٤ ـ برقم ٦٥٠٨.

(٣) العقل: ويُقصد به الدية ـ والعصبة: ويقصد بها القبيلة والأقارب.. والحديث من صحيح مسلم ـ ج٣ ـ برقم ١٦٨١.

أسامة حبّ رسول الله ﷺ ، فكلّمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حدّ من حدود الله؟! ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. . . وفي حديث ابن رمح : إنما هلك الذين من قبلكم)[1].

وبذلك يتّضح لك العدالة المطلقة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فعندما حُدّث عليه الصلاة والسلام من قِبَل أسامة رضي الله عنه ـ وكان أحبّ الناس إليه ـ للشفاعة لهذه السارقة ، غضب عليه الصلاة والسلام غضباً شديداً فاحمرّ وجهه وقال لأسامة: أتشفع في حدّ من حدود الله يا أسامة؟!

فما كان من أسامة إلاّ أن خجل وتراجع وقال: استغفر لي يا رسول الله ، فقام عليه الصلاة والسلام على منبره ، يُحذّر الناس من عدم التساوي في المعاملات بين الخلائق ، ولا سيما في القضاء والحدود؛ لأنها من أخطر الأمور ، وأشدّها حرجا ، فإذا تضعضع أو تخلخل هذا الميزان تخلخلت أركان الأمة بأكملها.

فأمّة لا تقوم على العدل أمّة ساقطة لا محالة ، وضرب عليه الصلاة والسلام مثالاً فقال: لو أن ابنتي فاطمة هي التي قامت بهذه السرقة لطبّقت عليها حدّ الله ، وبطبيعة الحال هذا مثال افتراضي؛ لأن فاطمة رضي الله عنها لا يُمكن أن يخطر في ذهنها وفكرها أن تقوم بمثل هذا العمل ، ولكنه ﷺ أراد أن يُعلّم الناس ويُلقّنهم درساً بأن أحبّ الناس إليه وهي ابنته ، لا تُقبل فيها شفاعة في الإسلام قط ، وعندما يضعف تطبيق هذا المعنى السامي ، ترى أن الناس يتهارجون ويتمارجون ، وتنتشر بينهم الجرائم والقتل ، وكل ذلك يُحلّ عن طريق الدراهم والأموال ، فلا يُعتقل ويُسجن وتُطبّق الأحكام إلاّ الفقراء الذين لا يملكون المال الكافي لدفع الرشاوى ، أما الذين يملكون المال أو السلطان والمركز فإنهم يعيثون في الأرض فساداً كما يحلو لهم ، ولا حساب عليهم ولا

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٨٨.

رقابة ، وعليك أن تتصور مجتمعاً قائماً على مثل هذه القواعد الفاسدة كيف سيكون مصير ضعفائه ، وكيف سيكون حال عقيدته وأخلاقه .

ـ (أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ :

إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائلٌ : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البيّنة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف)[1] .

ـ (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة أنه قال : أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه فتنحّى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبِكَ جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فارجموه .

قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلّى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحَرَّة فرجمناه)[2] .

ـ (عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، طهرني ، فقال : ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتُب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله ، طهرني ، فقال

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩١ .
(٢) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩١ م .

رسول الله ﷺ: ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتُب إليه ، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله ، طهرني ، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيمَ أطهرك؟ فقال: من الزنى ، فسأل رسول الله ﷺ أبِهِ جنونٌ؟ فأُخبِرَ بأنه ليس بمجنون ، فقال: أشرِبَ خمراً؟ فقام رجل فاستَنكَهَهُ فلم يجد منه ريح خمرٍ ، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال: نعم ، فأمر به فرُجِمَ ، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ، ثم قال: اقتلني بالحجارة ، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس ، فسلّم ثم جلس ، فقال: استغفروا لماعز بن مالك ، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك ، قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، قال: ثم جاءتهم امرأة من غامد من الأزد[1] ، فقالت: يا رسول الله ، طهرني ، فقال: ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال: وما ذاك ، قالت: إنها حبلى من الزنى ، فقال: آنتِ! قالت: نعم ، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك ، قال: فكفَلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية ، فقال: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله ، قال: فرجمها)[2].

ـ (وفي رواية أخرى . . . . قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردّها ، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله ، لمَ تردّني؟ لعلك أن تردّني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلى ، قال: إمَّا لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته ، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى

---

(١) الأزد: هي قبيلة من القبائل العربية.

(٢) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩٥.

رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبّها ، فسمع نبي الله ﷺ سبّه إياها فقال: مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[1] لغفر له ، ثم أمر بها فصلّى عليها ودُفِنت)[2].

ـ (عن عمران بن حصين ، أن امرأة من جهينةَ أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى ، فقالت: يا نبي الله ، أصبت حداً فأقمه عليَّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها ، فقال: أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشدّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرُجمت ، ثم صلّى عليها ، فقال له عمر: تصلّي عليها يا نبي الله وقد زنت!! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟)[3].

ـ (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه: نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ: قل ، قال: إن ابني كان عسيفاً[4] على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رَدٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا ، فإن

---

(١) المكس: هو الذي يجبي الأموال ظلماً.
(٢) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩٥.
(٣) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩٦.
(٤) عسيفاً: خادماً.

اعترفت فارجمها ، قال: فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت)[1].

ومن خلال هذه الأحاديث المتقدّمة يتبين بجلاء أن الشريعة الإسلامية لم تُفرّق بين رجل وامرأة في هذا الميدان أيضاً ، فعقوبة الزاني المحصن (أي المتزوج) هي الرجم بالحجارة حتى الموت ، وأما عقوبة الزاني غير المحصن ، فهي الجلد مائة جلدة ، سواء أكان ذلك الزاني رجلاً أو امرأةً ، فالحدّ واحد ، يسري على جميع أفراد الأمة الإسلامية الذين يجترؤون على ارتكابه ، ولو كان الحدّ على المرأة أكثر منه على الرجل لقال دُعاة الغرب وأعداء الأمة: إن الإسلام يظلم المرأة فيُحمّلها مالا يُحمّل الرجل ، ولو كان العقاب أخفّ ، فكانت عقوبة المرأة أضأل من عقوبة الرجل ، ولقال هؤلاء أيضاً: إن الإسلام يحتقر المرأة ويُخفف من قيمتها ، فلا يُحاسبها كما يُحاسب الرجل ، أليس لها عقل كما للرجل عقل ، وإرادة كما له إرادة ، وقرار كما يتمتّع هو بالقرار؟

وعندما لم يجدوا سبيلاً للطعن في هذا الأمر بين الرجال والنساء قاموا بالاعتراض على العقوبة بحدّ ذاتها ، فوجدوا أن عقوبة الجلد والرجم عقوبة قاسية لا تليق بحضارة العصر ، من أجل ذلك ترى أن جميعهم تقريباً أبناء زنى ، لا يعرفون آباءهم الحقيقيين ، والمرأة تعرف على زوجها عشرة من الرجال والرجل يعرف على امرأته عشرين من النساء ، والفتاة الصغيرة المراهقة تمارس الجنس أكثر من أبيها وأمها مجتمعين ، فهنيئاً لهم بهذه الإباحية وهنيئاً لهم بالقوانين التي تنسجم مع رقي العصر ، ولا تنسى أنهم يقتلون في قنبلة واحدة يلقونها على شعب مليء بالأطفال والنساء والمدنيين مئات بل آلاف الأشخاص ، وربما في نظرهم تكون هذه القنابل تصرفاً حضارياً منسجماً مع حضارة العصر التي يدّعونها ، فصدق فيهم القول:

قَتْلُ امرئ في غابةٍ جريمةٌ لا تُغتفر وقَتْلُ شعبٍ آمنٍ مسألة فيها نظر

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٦٩٧.

وما زالوا بحضارتهم الراقية المزعومة يفتكون بملايين الشعوب أطفالاً ونساءً ، ويفتكون بأبناء جلدتهم عند انتشار الأوبئة ولا سيما الإيدز الذي غدا هواءً يتنفسونه في بلدانهم ، وإننا نخاطب العاقلين منهم : أإقامة بعض الحدود على الزناة المجرمين أفضل ، أم سريان الأمراض والأوبئة القاتلة التي تصيب عشرات بل مئات الملايين أفضل؟

الحفاظ على نقاء النسب وطهارة المجتمع وتماسك الأسرة أفضل ، أم التسيّب والشتات والانحلال والجريمة والاغتصاب والسلب والنهب أفضل؟

أن يكون للرجل زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاث أفضل ، أم أن يكون له زوجة واحدة وألف عشيقة؟؟

أيسرّهم أن يخرج الرجل من داره فما يلبث قليلاً حتى يدخل رجل آخر يُضاجع زوجته على ذات فراشه؟! هنيئاً لهم بهذا المنطق.

وسيتبين لنا بعد قليل كيف أن إقامة عقوبة الرجم إنما تُعتبر نادرة؛ لأن الشروط الشرعية التي وضعها الشارع عزّ وجلّ لكي تُقام هذه العقوبة شروط صعبة ومعقدة ، فيكفي أن تعلم أنه يجب أن يرى الإيلاج[1] أربعة من الرجال يرونه رؤية العين ، ويكون هؤلاء الرجال عدولاً ضابطين متمكّنين لا يُعانون من خلل صحي في أبصارهم أو عقولهم أو أسماعهم ، أو خلل نفسي أو خلل أخلاقي في سلوكهم وسيرتهم ، ثم يُنظر إلى هذا الرجل الذي قام بالزنى ، فنرى أن له امرأة ، وأن هذه المرأة صالحة للوطء والمعاشرة ، فلا تُعاني من شيء ، فإذا ثبت أنها غير صالحة لذلك أو كانت كبيرة مسنّة لا تعفّه ، فيسقط عنه حدّ الرجم إلى حدّ الجلد ، وأيضاً يُقال الكلام نفسه بالنسبة للمرأة ، وهل لها زوج قادر على مجامعتها ، غير مقصّر في ذلك؟

إن الذين يريدون أن يرتكبوا مثل هذه الفاحشة يتخفّون بين أربعة جدران كي لا يراهم أحد ، فما بالك إذا قامت هذه الفاحشة في مكان تيسّر لأربعة من الشهود أن يروا العملية كاملة تامة ، فأي وقاحة وأي اعتداء على طهارة

---

(١) الإيلاج : دخول الذكر في الأنثى دخولاً حقيقياً.

المجتمع وعفّته يكونا قد اقترفاه في حقّه؟ ومن خلال هذه الشروط تعلم أن إقامة حدّ الرجم لا يكون عادة إلاّ عن طريق الإقرار؛ لأنّه من العسير جداً أن تتحقق رؤية أربعة رجال لهذه الحادثة ولا يكفي أن يروا معانقة أو تقبيلاً أو شيئاً من هذا القبيل ، بل لابدّ أن يروا إيلاجاً تاماً ، ومصداق ذلك الحكم قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

وفي نهاية سرد هذه الأحاديث ـ إن شاء الله ـ سوف أتطرّق تفصيلياً لذكر المذاهب الفقهية في ذلك والأدلة التي اعتمدت عليها هذه المذاهب .

ـ (عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن قال : خطب عليٌّ فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقّائكم الحدّ من أحصن منهم ومن لم يُحصن ، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاسٍ ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت)[1] .

ـ (سمعت قتادة يُحدّث عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ أُتيَ برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين[2] نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخفّ الحدود ثمانين ، فأمر به عمر)[3] .

وبطبيعة الحال فحدّ شارب الخمر واضح ، يُطبّق على الرجال والنساء على السواء ، فلا يُفرّق بين شارب خمر أو شاربة خمر ، كما أنه لا يُفرّق في سائر الحدود الأخرى ، ففي حال كون السارق أنثى فإنه يُقام عليها حدّ القطع كما سلف سابقاً ، وفي حال كونها زانية يُقام عليها كما يُقام على الرجال ، ويُقال هنا الكلام نفسه في الخمر .

فالمساواة بين الرجال والنساء في الحدود تُعتبر مساواة قائمة لا إشكال

---

(١) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٧٠٥ .
(٢) الجريدة : هي ورقة النخل الكبيرة .
(٣) صحيح مسلم ـ ج ٣ ـ برقم ١٧٠٦ .

فيها ، ولكن هناك اختلافات تتعلق بمواضيع مشابهة ، كموضوع الاختلاف في قدر الدية بين النساء والرجال[1] ، وهنالك أمور أخرى أيضاً مشابهة ، فقد اختلف الفقهاء في قضية قتل الرجل بالمرأة ، وسوف أذكر ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى ، ولكن بداية سوف نقوم بتعريف الحدّ .

تعريف الحدّ :

الحدّ لغةً : هو المنع ، ولذا سمّي البواب حدّاداً ؛ لمنعه الناس عن الدخول ، وسُمّيت العقوبات حدوداً ؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ، وحدود الله محارمه ؛ لأنها ممنوعة بدليل قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وحدود الله أيضاً أحكامه ، أي ما حدّه وقدّره ، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان ، وسُمّيت حدوداً ؛ لأنها تمنع عن التخطّي لما وراءها .

الحدّ اصطلاحاً عند الحنفية :

عقوبة مقدّرة واجبة حقاً لله تعالى ، فمن أجل ذلك لم يُسمَّ التعزير حدّاً لأنه ليس مُقدّراً[2] ، ولا يُسمّى القصاص حدّاً ؛ لأنه وإن كان من عند الله عزّ وجلّ وكان مُقدّراً ، ولكنه ليس من حقوقه تعالى بل من حقوق العباد[3] .

الحدّ في اصطلاح الجمهور :

عقوبة مقدّرة شرعاً سواء أكانت حقاً لله أو للعبد[4] .

* * *

---

(١) الدية : هي المبلغ الذي يقوم بدفعه القاتل و أسرته وقبيلته كتعويض لأهل المقتول عن هذه الجريمة .

(٢) التعزير : هو العقوبة الغير مقدّرة شرعاً التي يراها الإمام عقوبة لجريمة لا يوجد فيها حدّ .

(٣) المبسوط للسرخسي ـ ج ٩ ـ ص ٣٦ ـ فتح القدير ـ ج ٤ ـ ص ١١٢ ـ مغني المحتاج ـ ج ٤ ـ ص ١٥٥ .

(٤) القوانين الفقهية ـ ص ٣٤٤ ـ الأحكام السلطانية ـ ص ٢١١ ـ قواعد الأحكام ـ للعز بن عبد السلام ـ ج ١ ـ ص ١٥٥ وما بعدها ـ أعلام الموقعين لابن القيم ـ ج ٢ ـ ص ٨٥ ومابعدها ـ المهذب ـ ج ٢ ـ ص ٢٥٠ وما بعدها ـ غاية المنتهى ـ ج ٣ ـ ص ٣١٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

الحكمة من تشريع الحدود

لاشك أن الله عزّ وجلّ شرّع للبشر أحكاماً تنسجم مع طبيعتهم البشريّة ، وأن الله عزّ وجلّ أراد بهذه الأحكام أن يُحقق الأمن والطمأنينة لجميع البشر ، بل ولجميع الخلائق حيوانات ونباتات وما إلى ذلك ، ونتيجة لذلك شرّع عزّ وجلّ الحدود ، فترى أنه يُعاقب القاتل بالقتل ، والسارق بالقطع ، والشارب بالجلد ، وكل ذلك عقوبات بدنيّة واضحة ، ولقد وردت اعتراضات كثيرة من المستشرقين المتصهينين ومن أبناء جلدتنا من العملاء الذين باعوا شرفهم وعذريّة نسائهم إلى هؤلاء الفجرة فأخذوا ينقدون ويتهجّمون على قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ، وكان من هذا التهجّم التهجّمُ على حدّ القتل ، فإنهم ينظرون إلى القاتل على أنه إنسان يجب أن يُعصم دمه ويُصان ويُحمى!!

وترى أنهم من ذلك قد تعاطفوا مع المجرم ولم يتعاطفوا مع الضحيّة!

فكما أن المجرم له نفس ودم ويجب أن يُصان ـ حسب زعمهم ـ فكذلك بالنسبة للضحيّة فلها دم وروح قد سُفكت ويجب أن يُعاقب فاعلها ، وكانت حكمة الله عزّ وجلّ في معاقبة القاتل بالقتل قصاصاً ، وذلك إذا كانت جريمته جريمة عمد ولم يعفُ أولياء الدم ، ونتيجة لتشبُّث هؤلاء الغربيين بأفكارهم حصدوا نتائج هائلة من انتشار جرائم القتل التي لا حدّ لها ، فإن القتل يكون عندهم يومياً ، ليلاً ونهاراً صيفاً وشتاءً ، في حال الأمن وفي حال الخوف في حال الغنى وفي حال الفقر ، لقد استهان الناس بدماء بعضهم بعضاً؛ لأن القانـون الوضعي الذي يُقدّسونـه لم يضع زاجراً قاسيـاً كما جاءت به الشريعة

الإسلامية ، فالزاجر القاسي يكون حماية لأرواح الناس ، ومصداق ذلك قوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

هذه الآية موجهة إلى العقلاء وليست موجهة إلى السفهاء؛ لأن العاقل يعلم أنه إذا عوقب القاتل بالقتل فإن مئات من الناس الذين كانوا يريدون أن يرتكبوا هذه الجريمة توقّفوا وتجمّدت أيديهم ذعراً من هذا العقاب ، فبقتلنا رجلاً واحداً حمينا مائة ، بل ألفاً بل أكثر من ذلك من الناس من القتل ، وقد نعمت الدول الإسلامية بأمن كبير مقارنة مع الدول الغربية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية ، فأعداد الجرائم التي تقع عندهم تفوق بأرقام شاسعة أعداد الجرائم التي تقع في بلادنا ، والفضل في ذلك للقرآن الكريم والسنّة النبويّة ، فلا بأس في الولايات المتحدة الأمريكية أن يُقدم رجل على قتل رجل آخر أو قتل امرأة بعد اغتصابها ، ولاسيما أنه يعلم أنه في حال كونه كُشِفَ للسلطات فسوف يُسجن بضع سنوات ، وسوف يكون السجن له بمثابة فترة استجمام!!

أما عندنا فإنه يعلم علم اليقين أن ثمن الرأس الذي سيقطعه هو رأسه ، عدا عن العقوبة الأخروية وهي الخلود في نار جهنّم (والعياذ بالله).

قال تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

وإذا تكلّمت عن حدّ الجلد والرجم لمرتكبي جريمة الزنى فترى أن مقارنة يسيرة بين المملكة العربية السعودية والدول الأوربية والأمريكية توضّح لك الحقائق ، إن النساء في المملكة العربية السعودية يخرجن من بيوتهنَّ محجّبات لا تبدو عوراتهنَّ ، ولا تقع جريمة الزنى جهراً إلاّ في حدود ضيّقة ونادرة جداً ، وبطبيعة الحال ذلك نتيجة وجود الدين الإسلامي والشريعة الغرّاء ، فمجتمع يتألّف أفراده من مجموعات كثيرة منها ما يتمتّع بوازع داخلي فيمتنع عن ارتكاب هذه الجريمة ، ومنها ما يخشى من الرادع الخارجي فيمتنع عن

المجاهرة وارتكاب هذه الجريمة ، أما في الدول الأوربيّة فترى أن جريمة الاغتصاب تقع على الطرقات وأمام مئات من الرجال والمرأة تستغيث والرجل يفجر بها والناس لا ينظرون ولا يأبهون إلى ذلك!! لأنهم قد استساغوا هذا الأمر فخُصّصت لهم حدائق خاصة لممارسة الجنس كالخنازير تماماً ، فليس من الغريب أن تدخل إلى حديقة أو تمرّ في شارع فتنظر إلى رجل وامرأة عاريين يتضاجعان مضاجعة الكلاب دون أن يُنكر ذلك أحد عليهم!!

ونتيجة لذلك انتشرت عندهم جريمة الاعتداء والاغتصاب ولاسيما على الأطفال ، فغدا مجتمعاً مجرماً مشوّهاً لا يبحث عن البالغات فقط ، بل إنه يبحث عن الطفلة التي لم يتجاوز عمرها الثلاث والأربع سنوات ، ويبحث عن الطفل ليُمارس معه اللواط والشذوذ الجنسي غصباً ودون خوف ودون رادع؛ لأن العقوبة لن تكون أكثر من السجن وهي لا تُعتبر رادعة لهم!!

أما إذا نظرت إلى الخمر والخمور فترى أن الخمر ـ والحمد لله ـ في بلادنا الإسلامية آفة يسيرة يُدمن عليها القليل من الناس ، وفي البلاد التي تُطبّق فيها أحكام الشريعة الإسلامية تجد أنها شبه نادرة ، إلاّ وراء الجدران وفي الخفاء ، أما في الدول الأوربيّة والأمريكية فإذا أردت أن تدرس الجرائم التي تُرتكب من مدمني خمر ومدمني مخدرات ، وحوادث السير والاعتداء والاغتصابات والسرقات لعلمت أن كل ذلك نتيجة لإباحتهم لذلك الخمر وعدم وضع أي عقوبة على شاربه ، وفعلاً فالخمر أم الخبائث فيُروى أنّ رجلاً قد خُيِّرَ بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفساً أو يزني ، فاختار أن يشرب الخمر ، وبعد أن شرب الخمر وضاع عقله قتل وزنى ، فجمع الجرائم الثلاث؛ لأن الخمر أم الخبائث.

ومن خلال هذا يتبيّن حكمة الشريعة الإسلامية في وضع الحدود الرادعة التي تكفل للمجتمع الإسلامي أمنه وسلامته ، مع العلم أن هناك كثيراً من المجتمعات العربية والإسلامية قد تخلّت عن تطبيق هذه الشريعة وتسير الآن في اتّجاهات غربية ، وإذا استمرّت على هذا المسلك فسوف تتحوّل إلى بؤرة للمجرمين ، وإلى نوادٍ للسُكْرِ والعُهْرِ ، وهذا ما يسعى الغرب في تصديره إلينا ، فبدأ الغرب في تصدير مشاكله من المخدرات والإيدز ، فأغرق مصر

بمشكلة المخدرات ، ودخلت الآن السعودية والخليج العربي بهذه الآفة ، وأُغرِقَت دول أفريقيا بالإيدز الذي ما زال ينتشر ويتوسّع ؛ لأن المريض لا يقبل أن يكون وحده مريضاً ، بل لا يحلو له العيش ويطيب له المقام إلاّ إذا وجد أن جميع البشر مرضى ، فأين نحن من تطبيق الشريعة الإسلامية ، أين عقولنا ، أين عقيدتنا ، وأين ديننا؟

* * *

هل رجم الزاني عقوبة ظالمة؟

أحببت أن أذكر الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل أن يتبيّن الجواب عن هذا السؤال ، فإذا قرأت هذه الشروط يغدو بإمكانك أن تُجيب بنفسك عليه .

شروط إقامة الحدّ على الزُناة[1] :

١ . أن يكون الزاني بالغاً ، فلا يُحدّ الزاني الصغير بالاتفاق .

٢ . أن يكون عاقلاً ، فلا عقوبة على المجنون .

٣ . أن يكون مسلماً ـ في رأي المالكيّة ـ فلا يُقام الحدّ على الكفرة إذا ما زنوا فيما بينهم ، ولكن تُقام عليهم العقوبات التعزيرية وذلك في حال مجاهرتهم بالزنى .

٤ . أن يكون طائعاً مختاراً قد رضي بذلك الفعل ، فذهب الجمهور إلى أن المُكرَه لا حدّ عليه ، وذهب الحنابلة ففرّقوا بين المُكره في حال كونه رجلاً أو امرأةً ، فقالوا : أما الرجل المُكره فيُقام عليه الحدّ ، وأما المرأة المُغتَصَبَة فلا حدَّ عليها .

٥ . أن يزني بآدميّة ، فلا يُحدّ إذا قام بالزنى ببهيمة .

٦ . أن تكون المَزْنيُّ بها من التي يجري عليها الزنى ، فلا يُقام الحدّ إذا قام

---

(١) القوانين الفقهية ص ٣٥٣ وما بعدها ـ اللباب في شرح الكتاب ٣/ ١٩٠ ـ ١٩٣ ـ المهذب ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣١٩ وما بعدها .

بالزنى مع طفلة صغيرة ، ولكنه يُعزّر وقد يصل التعزير إلى القتل ، ولا يُقام الحدّ إذا قامت امرأة بالزنى مع طفل صغير ، بل تُعزّر أيضاً ، وقد اشترطوا أن تكون المرأة مشتهاة ، فلا يُقام الحدّ إذا قام شاب باغتصاب امرأة عجوز قد بلغت التسعين من عمرها ، وهي بطيبعة الحال لا تُشتهى ، بل يُعزّر على هذه الجريمة .

٧ . انتفاء الشبهة ، فإذا وطأ امرأة وهو يظن أنها امرأته أو مملوكته فلا يُحدّ عند الجمهور ، ولكنه يُحدّ عند الحنفية وأبي يوسف ، وهذه هي شبهة الفاعل ، ولا يُحدّ باتفاق عند الفقهاء من وطأ امرأة في نكاح فاسد ، كأن يكون هناك شرط من شروط الصحّة قد اختلّ ، فلا يُعتبر هذا زانياً بحيث إنه يُقام عليه حدّ الرجم أو الجلد ، بل يُعزر تعزيراً ، وذلك في الشُّبُهات التي اختلفت فيها الفقهاء ، كعدم اشتراط الولي أو عدم وجود الشهود ، أما إذا قام بالجمع بين الأختين أو بالزواج بالمرأة الخامسة أو المرأة المعتدّة فهذا يُقام عليه الحدّ ، إلاّ إذا ادّعى الجهل بهذه الأحكام ، فهناك قولان عند المالكيّة ، أحدهما: أنه يُحدّ ، والثاني: أنه لا يُحدّ .

٨ . إذا ادّعى الجهل بأن الزنى محرّمٌ ، وكان هذا الشخص من الذين تُقبل منهم هذه الدعوى ، كحديث عهد بالإسلام أو مقيم في دار الكفّار يجهل أحكام الشريعة الإسلامية ودخل حديثاً دار الإسلام ، ففي هذه المسألة قولان عند المالكيّة .

٩ . أن تكون المرأة غير حربيّة ، فإن كانت حربيّة حُدّ عند بعض المالكيّة ولم يُحدّ عند بعض المالكيّة الآخرين ، وقد ذهب الجمهور إلى عدم وقوع الحدّ عليه؛ لوجود الشبهة .

١٠ . أن تكون المرأة حيّة ، فلا يُحدّ عند الجمهور بوطء المرأة الميتة ، ويُحدّ في المشهور عند المالكيّة .

١١ . أن يكون زناً حقيقياً ، وذلك بغياب الحشفة في القُبُل ، أما الوطء في الدبر أو اللواط فلا يوجب الحدّ ، وإنما يستوجب التعزير عند أبي حنيفة ، ويوجب الحدّ عند سائر المذاهب وهذا أقرب للصحّة ، أما التفخيذ والتبطين

فلا يُعتبر زنى ولا يُقام عليه الحدّ ، ويُعزّر فاعله تعزيراً بعقوبة يُشرّعها الإمام؛ لأنه لا حدّ فيها ، وعليك أن تنظر إلى الدقّة الشرعيّة في وقوع الرجم.

١٢ . ويُشترط أن يكون الوطء في دار الإسلام ، فلا حدّ على من وطأ في دار غير الإسلام كما بيّنا.

١٣ . وقد اشترطوا أيضاً أن يكون هناك أربعة شهود ، ويجب أن يكون هؤلاء الشهود عدولاً ضابطين ثقاة ، فلا تُقبل شهادة الرجل الفاسق وشهادة الرجل المخرّف أو المُصاب بعاهة عقليّة أو صحيّة[١].

١٤ . بالإضافة إلى العدالة اشترطوا الذكورة والحرية والإسلام ، فلا تُقبل شهادة المرأة في ذلك ولا شهادة العبد ولا شهادة غير المسلم ، ويجب على هؤلاء الشهود أن يقسموا بالله أنهم رأوا الوطء في فرجها ، أي أنهم شاهدوا بأم أعينهم عملية الدخول كاملة ، كما يصطلح الفقهاء على ذلك بدخول الميل في مكحلته ، أما شهادة بعضهم بذلك وشهادة الآخرين بغير ذلك فإن ميزان الشهادة يختلّ عندئذٍ ، وأما شهادتهم بأنه كان عارياً وهي أيضاً كانت عارية يُقبّلها وتُقبّله يُداعبها وتُداعبه فلا تُعتبر شهادة توجب حدّ الرجم. ولقد أضاف الحنفيّة زيادة على هذه الشروط التقادم ، فلو أن الشهود جاؤوا بعد فترة زمنيّة ليؤدّوا هذه الشهادة فلا تُقبل منهم[٢].

١٥ . الأصالة ، فلا تُقبل الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي.

١٦ . اتحاد الشهود ، ونقصد به أن يتّحد الشهود على رؤيتهم فِعْلَ واحد بعينه في مكان واحد في زمان واحد في صفة واحدة ، فإذا تعارضت أقوال الشهود اعتبر هناك خلل في الشهادة فتبطُل.

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٧ ـ ٢١٤ ـ الشرح الكبير للدردير ـ المنتقى على الموطأ ـ باب حدّ الزنى ـ المهذب ٢/ ٢٦٦ ـ القوانين الفقهية ص ٣٥٦ ـ مطالب أولي النُهى ٦/ ١٩٣ .

(٢) انظر البدائع ٧/ ١٤٦ وما بعدها ـ فتح القدير ٤/ ١١٤ ـ ١٦١ ـ ١٧٧ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ١٦٤ .

١٧ . اتحاد المجلس ، فيجب أن يؤدي الشهود الأربعة الشهادة كاملة متّحدة في مجلس واحد ، فإذا جاؤوا على مراحل فإنهم يُحدّون حدّ القذف ولا تقوم البيّنة على الزنى .

١٨ . أن يكون المتهم بالزنى أهلاً لذلك ، فلا تُقبل شهادة الناس على رجلٍ مجبوب[١] .

١٩ . بقاء الشهود على أهليتهم حتى يُقام الحدّ ، فإن ماتوا أو غابوا ، أو عموا أو خرسوا أو طرشوا ، أو أصابتهم مصيبة أو ضُربوا حدّ القذف فإن الشهادة تسقط ولا يُقام الحدّ[٢] ، ويُحدّ الباقي حدّ القذف ؛ لأن الشهود يجب أن يكملوا أربعة ، ومن هذا يتبيّن لك أنه إذا أصيب شاهد واحد بمصيبة من هذه المصائب فتُعتبر شهادة جميع الشهود باطلة ويُقام عليهم حدّ القذف ويُجلدون ثمانين جلدة ، وقال الشافعيّة والحنابلة : لا تؤثّر هذه العوارض بعد قيام الشهادة[٣] .

بعض الشروط المُختلف بها في الزنى :

ليست جميع هذه الشروط متّفقاً عليها بين الفقهاء ، بل هناك شروط يأخذ بها البعض وشروط أخرى لا يأخذ بها الآخرون ، ومن هذه الشروط :

١ . اتحاد الشهادة : فإذا شهد اثنان بأنه قام بارتكاب فاحشة الزنى في الزاوية الفلانية ، وشهد الآخران أنه قام بارتكابها في الزاوية الأخرى ، وكان المكان ضيّقاً ، فقال أبو حنيفة وأحمد : تُقبل شهادتهم ؛ لأنه يجوز أن يكون بدأ زناه في زاوية ونهاه في زاوية أخرى ، أما إذا كان البيت كبيراً فلا تُقبل ؛ لأنه بمنزلة البيتين[٤] . وقال الإمام مالك والشافعي : لا تُقبل هذه الشهادة ولا يثبت بها الحدّ ؛ لأنهم لم يتّفقوا على زنية واحدة[٥] .

---

(١) المجبوب : هو الذي لا يستطيع الجماع ، أوعنين (أي الذي يملك عضواً ذكرياً ولكنه لا ينتصب) أو شيء من هذا القبيل .

(٢) المبسوط للسرخسي ـ ج ٩ ـ ص ٥٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٠٧ .

(٤) البدائع ٧/ ٤٩ ـ المغني ٨/ ٢٠٠ ـ فتح القدير ٤/ ١٦٧ .

(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٥١ ـ بداية المجتهد ٢/ ٤٣٠ ـ الشرح الكبير ٤/ ١٨٥ .

٢ . اتحاد مجلس الشهادة: وهذه القضية أيضاً حصل فيها اختلاف بين الفقهاء ، فذهب الحنفية فقالوا: لابد أن يأتي الشهود أربعة يشهدون بوقت واحد أمام القاضي كي تُقبل الشهادة ويُقام الحدّ على الزاني ولا يُجلدون بحدّ القذف ، و خالف الحنفية المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أنه يجوز أن تُقبل شهادتهم ولو جاؤوا متفرّقين في حال اتحاد مجلس القضاء ، فما دام القاضي في مجلسه فشهادتهم مقبولة ، أما إذا نهض القاضي من مجلسه وانفضّ مجلس القضاء ، ثم أتوا بعد ذلك لأداء الشهادة فهذه الشهادة تُعتبر باطلة[١] ، وقال الشافعي: ليس ذلك بشرط فمتى شهدوا سواء كانوا في مجلس واحد أو متفرّقين أو اتّحد مجلس القاضي أو لم يتّحد فشهادتهم مقبولة ويُقام الحدّ على الزاني؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣] ولم يذكر عزّ وجلّ اتحاد المجلس فدلّ على عدم الاشتراط[٢] .

٣ . التقادم: وحصل الاختلاف أيضاً في التقادم ، فقال الحنفية بسقوط الشهادة عند التقادم وأنه لا يُقام حدّ عند ذلك ، وذهب الجمهور إلى أنه لا معيار للتقادم ، وأنه لا تسقط الحدود به ، ولاسيما حدّ الزنى والقذف والشرب[٣] .

٤ . خلافهم حول بداءة الشهود بالرجم: ذهب الحنفية والمالكيّة إلى أنه يُستحسن أن يبدأ الشهود بالرجم ، فإذا قاموا بالرجم تبعهم الإمام ثم تبعهم الناس ، وذلك للاستيثاق من صدق شهادتهم ، بدليل ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (يَرجم الشهودُ أولاً ثم الإمام ثم الناس)[٤] وإنما كانت هذه الحادثة بمحضر من الصحابة ، ولم يُنكر أحد منهم ذلك العمل فدلّ على كونه شرعياً ، وأما الحكمة من بدئهم فتنشطر إلى شطرين: أولهما: أنه في حال كون هذه الشهادة كاذبة فلعلّهم أن يرجعوا عنها ، وهذا مُستبعد؛ لأن شرط

---

(١) المغني ٨/ ٢٠٠ ـ المنتقى على الموطأ ٧/ ١٤٤ ـ القوانين الفقهية ص ٣٥٦ .
(٢) المغني ٨/ ٢٠٠ ـ الميزان ٢/ ١٥٦ .
(٣) الميزان ٢/ ١٥٨ ـ المغني ٨/ ٢٠٧ ـ فتح القدير ٤/ ١٦١ .
(٤) راجع نصب الراية ٣/ ٣١٩ وما بعدها ـ نيل الأوطار ٧/ ١٠٨ .

الشهادة مُتحقق في كونهم عدولاً ضابطين ، وأما الثاني : فلعله إن رجع أحد من الشهود أو أكثر عن رجمه توقّف الرجم للشكّ في تلك الشهادة ، وعند ذلك تتوقّف إقامة الحدّ للشبهة وذلك رحمةً بالمحدود ، هذا الكلام ينحصر في الرجم ، أما في عقوبة الجلد فلا يُشترط بداءة الشهود بجلد المحدود ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب بداءة الشهود بالرجم ، وذلك لأن الشهود يُعتبرون في إقامة الحدّ كسائر الناس ، وأن الحدود عادة مناطة بالإمام ، قياساً على حدّ الجلد ، فكما أنه لا يُشترط بداءة الشاهد بجلد المحدود ، فلا يُشترط أيضاً بالرجم[1] .

حماية الشريعة الإسلامية للمرأة بحدّ القذف

إن أغلب من يُطعن بأعراضهنَّ النساء ، فترى ألسنة المجتمع تفيض سيلاً من الاتهامات : فلانة زانية ، وهذه ساقطة والأخرى عاهرة وما إلى ذلك ، وهذا بطبيعة الحال من شأنه أن يؤذي هذه المرأة ويؤذي أهلها ، والشارع عزّ وجلّ لم يترك الحبل على غاربه ، فقرر أن تكون هنالك عقوبة للرجل الذي يقذف المرأة ، وهي ثمانون جلدة ، فترى أنها عقوبة رادعة تجعل الناس يُلجمون ألسنتهم داخل أفواههم ولا يتفوّهون بما لا يعلمون ، وأيضاً فهذا الحكم يُطبّق على النساء في حالة قذفهنَّ للرجال ، ففي حال قامت امرأة بقذف رجل في عرضه فإنها تُحاسب كما يُحاسب الرجل ، وتُجلد ثمانين جلدة ، ولقد أصرّت الشريعة الإسلامية وحرصت على هذا الحدّ بشكل واضح ومن ذلك قول رسول الله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ، وما هنَّ؟ قال : الشرك بالله عزّ وجلّ ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المُحصنات الغافلات المؤمنات)[2] .

---

(١) المنتقى على الموطأ ٧/ ١٣٣ ـ بداية المجتهد ٢/ ٤٢٢ ـ القوانين الفقهية ص ٣٥٦ ـ مغني المحتاج ٤/ ١٥٢ ـ المهذب ٢/ ٢٦٩ وما بعدها ـ المغني ٨/ ١٥٩ ـ وهذا الرأي هو مقتضى القياس عند الحنفية .

(٢) صحيح البخاري ـ ج ٢ ـ برقم ٢٦١٥ ـ صحيح مسلم ـ ج ١ ـ برقم ١٤٥ .

وأما حدّ القذف فمشروع بقوله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

وتُلاحظ من الآية القرآنية أنها شدّدت العقوبة على القاذف، فلم يكتفِ الله عزّ وجلّ بأن شرّع الجلد ثمانين جلدة، بل أيضاً وَسَمه بأنه فاسق وسقطت عدالته فلا تُقبل له شهادة، مع وجود خلاف في قبول الشهادة بعد التوبة، وليس المقام هنا للتفصيل في ذلك الأمر.

وتجد أيضاً أن رسول الله ﷺ وصف المحصنات بأنهنَّ الغافلات المؤمنات العفيفات، وليس ذلك الوصف مقتصراً على رسول الله ﷺ، بل إنه نصّ قرآني أيضاً، إذن لابدّ أن تكون المرأة المقذوفة مؤمنة عفيفة غافلة ويُعنى بها أبعد ما تكون عن ذلك، أما النساء اللواتي يخرجن إلى الطرقات شبه عاريات ويجلسن مع الشباب ويُمارسن أنواعاً كثيرة من الرذائل الواضحة ولو لم تكن زنًى واضحاً دامغاً يُشاهد بالعين المجرّدة، فإنهنَّ لا يسري عليهنّ هذا الحكم، باعتبار كونهن لَسْنَ بمؤمنات إيماناً حقيقياً وبعيدات كل البعد عن العفّة والحصانة، إنما يُطبّق الحكم على امرأة تتصف بالصفات الفاضلة، لذا فإنك ترى أن الشريعة الإسلامية حمت المرأة المؤمنة العفيفة من ألسن الناس؛ لأنها بحدّ ذاتها احترمت دينها واحترمت شريعة ربّها، أما تلك المرأة التي ضربت بدينها وشريعتها عرض الحائط فلا يُبالي بها الله عزّ وجلّ في حال دارت الألسن على زناها وعُهرها، فكما تقول القاعدة (المُفرّط أولى بالضرر)[1].

وهذا الحكم كما يسري على النساء يسري على الرجال أيضاً، فإذا قامت امرأة بالطعن برجل في عرضه، وكان ذلك الرجل يتّصف بالفسق والفجور، أو كان بعيداً عن العفّة، أو يُتوقّع منه ذلك، فلا يُقام على هذه المرأة الحدّ؛ لأنه قد وضع نفسه في مواطن الشُبهة، وتُطبّق عليه القاعدة ذاتها.

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ١٥٧ وما بعدها.

هل هناك فرق بين عقوبة الرجل والمرأة في حدّ الردّة؟

ـ الردّة لغةً: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره[1].

ـ الردّة اصطلاحاً: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنيّة أو بالفعل المُكفّر أو بالقول، وسوء أقاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً[2].

ومثال الفعل المُكفّر هو أن يسجد الإنسان إلى صنم، أو إلى شمس، أو يقوم بإلقاء المصحف أو حديث نبوي على قاذورات.

أما الردّة بالقول فأن يُعلن صراحة أنه ارتدّ عن دين الإسلام، وأما الردّة بالاستهزاء فهي أن يسخر من صلاة الناس وصيامهم أو حجّهم أو زكاتهم أو أي مَعْلَم من معالم الدين الإسلامي.

شروط صحّة الردّة:

اتّفق الفقهاء على أنه لابدّ من توافر شرطين أساسيين لتكون الردّة ردّة صحيحة:

ـ الشرط الأول: العقل

فلا تُقبل ردّة المجنون؛ لأن العقل هو مناط الأهلية، ولا تكون الردّة إلاّ من عاقل يعي ما يفعل وما يقول، ومن هذا الباب فلا تُقبل أيضاً ردّة الصبي؛ لأنه لأن لا يُعتبر في حالة اكتمال العقل، وأما ردّة السكران فلا تصحّ عند الحنفيّة؛ لأنه مختلّ العقل مختلّ النيّة والقصد، والسكران لا يصحّ عقده، ولا يصحّ تصرّفه، فأشبه ما يكون بالمعتوه والمجنون[3].

وذهب الشافعيّة والحنبليّة ـ في ظاهر المذهب ـ إلى أنه تصحّ ردّة السكران، وذلك في حال كون السكران متعدّياً في سكره، ويصح منه الطلاق أيضاً، والدليل على ذلك أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أوجبوا عليه حدّ

---

(١) مختار الصحاح ـ مادة: ردد.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٣٣ وما بعدها ـ المهذب ٢/ ٢٨٨ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٣٢ ـ المغني ٨/ ١٢٨ ـ ١٣١ ـ فتح القدير ٤/ ٣٨٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٠١.

(٣) البدائع ٧/ ١٣٤ ـ الدر المختار ٣/ ٣١١ وما بعدها.

الفرية ، بالرغم من كونه سكراناً فاقد العقل أو ناقِصَهُ في حال سُكرِهِ[1] .

وأما البلوغ فليس شرطاً لوقوع الردّة عند الحنفيّة والحنبليّة والمالكيّة ، فتصحّ ردّة المُمَيِّز غير البالغ ، ولكن عند الحنفيّة لا يُقتَل وإنما يُعرض عليه الإسلام جبراً[2] ، ويُحبس ويُضرب ويُعزّر إلى أن يعود إلى الإسلام .

وقال الشافعيّة وأبو يوسف من الحنفيّة : إن البلوغ شرط في الردّة فلا تصح ردّة غير البالغ ، فلا اعتداد بقوله أو فعله ، واستدلّوا على ذلك بقوله ﷺ : (رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)[3] .

(وقيل : إن أبا حنيفة قد رجع إلى قول أبي يوسف كذا في «الفتح» وغيره) .

ـ الشرط الثاني : الطواعية والاختيار

فلا تُقبل شهادة المُكرَه أو المغصوب على ذلك في حال كون قلبه مطمئناً بالإيمان ؛ لقول رسول الله ﷺ :

(إن الله تجاوز لي عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه)[4] .

(بالإضافة إلى الحادثة المشهورة التي ضعف فيها عمار بن ياسر رضي الله عنه بعد أن رأى مقتل أمّه وأبيه ، فقال في رسول الله ﷺ قولاً منكراً ، فجاء إلى النبي عليه السلام يعتذر ، فقال له ﷺ : وكيف وجدت قلبك؟ قال : وجدته مطمئناً بالإيمان يا رسول الله ، قال : لا بأس عليك ، إن عادوا فعُد)[5] .

ويُعتبر شرط الطواعية والاختيار شرطاً مُتّفقاً عليه بين جميع المذاهب الفقهية[6] .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٣٧ ـ المغني ٨/ ١٤٧ وما بعدها .
(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٣٥ . .
(٣) سنن البيهقي الكبرى ـ ج ٣ ـ برقم ٤٨٦٨ .
(٤) سنن البيهقي الكبرى ـ ج ٧ ـ برقم ١٤٨٧١ .
(٥) سيرة ابن هشام : ج ١ ـ ٢ ص ٣٢٠ وما بعدها .
(٦) المراجع السابقة ـ المغني ص ١٤٥ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٨ .

قتل المرتدّ

لقد اتّفق العلماء على أنّ المرتد يُقتل في حال كونه رجلاً ، مستدلّين على ذلك بقول النبي ﷺ: (ومن بدّل دينه فاقتلوه)[1].

وقول النبي ﷺ:

(لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثّيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[2].

هذا الكلام في قتل الرجل والمرأة على السواء عند الجمهور ، أما الحنفيّة فذهبوا إلى أن الرجل المُرتدّ يُقتل ، ولكن المرأة المُرتدّة لا تُقتل[3] ، وكان دليل الجمهور ـ باستثناء الحنفية ـ على وجوب قتل المرأة كما يُقتل الرجل تماماً مطلق الأحاديث النبويّة الواردة سابقاً بالإضافة إلى ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ثم ارتدّت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تُستتاب فإن تابت وإلاّ قُتِلَت)[4].

ويبدو لك أن هذا الحديث لا يُحتجّ به ، باعتباره حديثاً لم يَثْبُت ، وإنما الحجّة التي يُعتمد عليها في هذه المذاهب عموم إطلاق رسول الله ﷺ في النصوص الحديثيّة التي توجب قتل المُرتدّ دون تمييز بين كونه رجلاً أو امرأة ، بل إن الجمهور احتجّوا بحديث واضح الدلالة على كون المرأة تُقتل في حال ردّتها كما يُقتل الرجل ، وذلك فيما ورد من حديث معاذ: (أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل

---

(١) صحيح البخاري ـ ج ٢ ـ برقم ٢٨٥٤.

(٢) صحيح البخاري ـ ج ٤ ـ برقم ٦٤٨٤.

(٣) راجع المبسوط ١٠/ ٩٨ وما بعدها ـ فتح القدير ٤/ ٣٨٥ وما بعدها ـ البدائع ٧/ ١٣٤ ـ تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٨٤ وما بعدها ـ الدر المختار وردّ المحتار ٣/ ٣١٢ ـ ٣٢٦ ـ اللباب شرح الكتاب ٤/ ١٤٩ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٦٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٤٦ ـ المغني ج ٨ ص ١٢٠ وما بعدها ـ الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٤) أخرجه الدارقطني ج ٣ برقم ١٢١ ـ وأخرجه البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة (نيل الأوطار ٧/ ١٩٢ ـ نصب الراية ٣/ ٤٥٨).

منه ، وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدّت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)[1] .

وذُكِر في «نصب الراية» و«نيل الأوطار» زيادة في النص بقوله : (فإن لم تتب فاقتلها) .

وأما رأي الحنفيّة : فهو عدم جواز قتل المرأة المُرتدّة ، وإنما تُسجن هذه المرأة ، وتُعزّر وتُعاقب وتُضرب كل ثلاثة أيام من أجل أن تُجبر على العودة إلى الإسلام ، وفي حال قام قاتل بقتلها فإنه لا يُقتصّ منه لذلك القتل ، وإنما يُعزّر لتجاوزه حكم الإمام ، واستدلّ الحنفيّة على مذهبهم بتوجيهه ﷺ بعدم قتل النساء[2] .

واستدلّ الحنفيّة أيضاً بدليل عقلي وهو أن قتل المُرتدّ إنما يكون لردّ الحِرابة ، والحِرابة بطبيعة الحال غير متوقعة من المرأة ، وإنما هي متوقعة من الرجل ، فطالما أن المرأة المُرتدّة لا تُشكّل خطراً على الأمة الإسلامية وذلك بأن تُحدث نكاية عن طريق الحِرابة فلا يُقام عليها حدّ القتل ، ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، في قتل الرجال والنساء المُرتدّين على السواء ، وذلك لأمور :

١ . أما استدلال الحنفيّة بنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء ، فإنه من وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام للغزاة الذين يفتحون الأراضي والبلدان فهي وصية لمعاملة الجيش الإسلامي رعايا هذه البلدان ، ولا تُفيد بأنه لا تُقتل المُرتدّة إذا خرجت من الملّة الإسلامية .

٢ . إنَّ السكوت عن المُرتدّة وتعزيرها تعزيراً وعدم قتلها يُعتبر محرّضاً ومشجعاً لبقية النساء اللاتي يطوف في عقولهنَّ مثل هذه الأفكار ، أما عقوبة القتل فهي تُشكل رادعاً حقيقياً مانعاً للتجرّؤ على التهجّم على دين الله والارتداد عن الملّة .

---

(١) رواه الطبراني في معجمه عن معاذ بن جبل قال الحافظ ابن حجر : وسنده حسن (نيل الأوطار ٧/ ١٩٣ ـ نصب الراية ٣/ ٤٥٧) .

(٢) سيرة ابن هشام : ج ٣ ـ ٤ ص ٤٥٧ .

٣. إن مُطلق أحاديث رسول الله ﷺ بوجوب قتل المُرتدّ دون تمييز بين رجل وامرأة يُفيد أن المرأة مشمولة بالحكم كما أن الرجل مشمول به.

٤. وحديث معاذ رضي الله عنه الذي أورد نصّاً وجوب قتل المرأة المُرتدّة كما وجب قتل الرجل المُرتدّ، يُفيد على صحة مذهب الجمهور وكونه المذهب الراجح.

وأما موضوع الاستتابة فقد أورد الجمهور أنه يجب استتابة المُرتدّ ثلاثة أيام، في كل يوم يُعرض عليه الإسلام، فإن أبى مدة الثلاثة أيام وأصرّ على كفره وتشبّث به فإنه يُقتل للردّة. وذهب الحنفيّة بأنه يُستحب أن يُستتاب ثلاثة أيام ولكنه لا تجب استتابته، فيحق للإمام إذا وجده مُرتدّاً وعرض عليه الإسلام فأبى أن يقتله، دون الاستتابة لمدة ثلاثة أيام، وأما دليل الجمهور فهو ما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه:

(قَدِمَ رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قِبَلِ أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل عندكم من مُغْرِبَةٍ[1] خبرٌ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه! فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: فهلاّ طبقتم عليه بيتاً ـ ثلاثاً ـ وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، فاستتبتموه لعلّه يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرضَ إذ بلغني)[2].

وقد تبيّن أن الجمهور ذهبوا إلى وجوب الاستتابة، وذهب الحنفيّة إلى استحبابها[3]، أما بالنسبة إلى أموال المُرتدّ فلا خلاف أنه إذا عاد فأسلم تعود

---

(١) مغربة: أي قصة مغربة وخبر غريب.

(٢) رواه مالك في الموطأ ج ٣ برقم ٨٦٨ ـ والشافعي والبيهقي من طريقه عن محمد بن عبد الله ابن عبد القادر قال: قَدِمَ على عمر بن الخطاب رجل من قِبَل أبي موسى... (نصب الراية ٣/ ٤٦٠ ـ نيل الأوطار ٧/ ١٩١).

(٣) اللباب شرح الكتاب ٤/ ١٤٩ ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٦٠ ـ بداية المجتهد ٢/ ٤٤٨ ـ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠٤ ـ مغني المحتاج ص ١٣٩ وما بعدها ـ المغني ٨/ ١٢٤ وما بعدها ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٥٨.

أمواله إليه كاملة وتكون جميع تصرّفاته تصرّفات نافذة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية في الأموال ، وأما إذا انتقل إلى دار الحرب أو قُتل فلا يكون له حق التصرّف في أمواله ، ففي حالة القتل؛ لأنه غدا مقتولاً وفي حالة الفرار بدار الحرب في حال كونه مُرتدّاً فاراً لا ملكيّة له على أمواله ، ولا تصحّ تصرّفاته من هبة أو وصيّة أو بيع أو أجارة أو شيء من هذا القبيل ، ولكن النقطة التي تُعتبر مثار خلاف هي متى يُحكم بزوال ملكيّة المُرتدّ عن ماله ، أو بزوال حكمه عن تصرفاته ، هل من وقت ارتداده ، أم من وقت قتله ، أم من وقت هروبه إلى دار الحرب؟؟

ذهب الحنفيّة والمالكية والشافعيّة وظاهر رأي الإمام أحمد إلى أنّ تصرّفات المُرتدّ في أمواله تغدو تصرّفات موقوفة منذ وقت ردّته ، فإذا أسلم غدت هذه التصرّفات تصرّفات سليمة نافذة ، وفي حال قُتل أو هرب إلى دار الحرب أو شيء من هذا القبيل تُعتبر تصرّفاته باطلة منذ وقت ردّته ، وعند أبي حنيفة تنتقل أمواله التي اكتسبها في حال كونه مسلماً أي أثناء فترة إسلامه إلى ورثته المسلمين؛ لأنّ ردّته بمنزلة موته ، فيتحقق شرط توريث المسلم من المسلم ، وأما الأموال التي اكتسبها منذ وقت ردّته فلا تورّث للمسلمين وإنما تُعتبر فيئاً في بيت مال الدولة الإسلامية؛ لأن كسبه حال ردّته كسب مُباح الدم ، ويُعامل مُعاملة الحربي ، فتُأخذ أمواله كفيء.

وأما الشافعيّة فيُفرّقون في تصرّفات المُرتدّ منذ وقت ردّته إلى وقت قتله أو فراره ، فإذا كانت تصرّفات المُرتدّ تحتمل التوقيف كالوصيّة فيُعتبر تصرّفه موقوفاً ، وإن لم يحتمل الوقف كالبيع والهبة والرهن فتُعتبر تصرّفاته باطلة؛ لأن الشافعيّة لا يُقرّون بتوقّف العقود.

وقال الصاحبان والحنابلة في الراجح عندهم: لا يزول مُلك المُرتدّ بمجرّد ردّته ، وإنما يزول بالموت أو القتل؛ لأن تأثير الردّة يظهر في إباحة دمه ، لا في زوال مُلكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص ، ولأنه مُكلّف فيكون كامل الأهليّة ، فيُحكم ببقاء مُلكه ، وزوال العصمة عن النفس لا يُلزم منه زوال المُلك بدليل المحكوم عليه بالرجم ونحوه ، ولكن الحنابلة قالوا أيضاً: لو قام

هذا المُرتدّ باللحاق بدار الحرب لم يزُل ملكه ، ولكن يُباح دمه لكل من استطاع قتله ، ويُباح أخذ ماله لمن قدر عليه؛ لأنه صار حربياً تُطبّق عليه أحكام الحربيين.

أما المُرتدّة فلا يزول ملكها عن أموالها عند الحنفيّة (الإمام وصاحِبَيه) لأنها لا تُقتل عندهم ، فلم تكن ردّتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها ، فتنفذ تصرّفاتها[1].

ونستطيع أن نقول في النتيجة: إن المُرتدّ يُقتل بعد ثلاثة أيام عند من اشترط الاستتابة ، ويُقتل مباشرة عند الحنفيّة الذين لم يشترطوا الاستتابة ، وذلك في حال كونه رجلاً ، أما في حال كونه امرأة فإنها تُقتل بعد الاستتابة عند الجمهور؛ لأن المرأة تُقتل عندهم ، ولأن الاستتابة واجبة أيضاً بحق المُرتدّين نساءً ورجالاً.

وأما الحنفيّة فلا يُجيزون قتل المرأة للأدلّة التي سردناها فيما سبق ، فلا تُقتل عندهم وإنما تُسجن وتُعزّر حتى تعود إلى دين الإسلام ، وأما أموالها فتبقى ملكيتها على حالها ، باعتبارها حيّة لم تمت.

وهنا يظهر لك معاملة الشريعة الإسلامية مع المُرتدّة ، فهناك رأيان في الفقه الإسلامي: رأي يُفيد بقتلها ورأي يُفيد بعدم قتلها ، وإذا أخذنا الرأي الراجح وهو الذي يُفيد بقتل المُرتدّة بعد الاستتابة ، وجدنا أنها تُعامل معاملة مساوية للرجل ، فكما أن الرجل يُستتاب ثم يُقتل يؤتى بالمرأة المُرتدّة فتُستتاب ثم تُقتل ، وهذه عدالة بين النساء والرجال في هذا المضمار.

وإذا أخذنا برأي الحنفيّة في كونها لا تُقتل ، رأينا أنه تمييز من الشريعة الإسلامية لصالح المرأة ، على عكس ما يقول الآخرون بأنَّ الشريعة الإسلامية

---

(١) راجع الموضوع في المبسوط ١٠/ ١٠١ ـ الكتاب مع اللباب ٤/ ١٥٠ وما بعدها ـ البدائع ٧/ ١٣٦ ـ فتح القدير ٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩٧ ـ تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٥ ـ الدر المختار ٣/ ٣٢٨ ـ الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٠٥ وما بعدها ـ مغني المحتاج ٤/ ١٤٢ وما بعدها ـ المغني ٨/ ١٢٨ وما بعدها ـ غاية المنتهى ٣/ ٣٦١.

ميّزت الرجل وفضّلته على المرأة ، فترى أن الرجل عند الحنفيّة يُقتل مباشرة ويُستحبّ أن يُستتاب ثلاثة أيام ، وأما المرأة فلا تُقتل ولا يُسفك دمها وإنما تُعزّر إلى أن تعود إلى الإسلام ، وطالما أنها ستُعزّر مدّة طويلة ووجدت نفسها أنها قد ضاقت بها جدران السجن ووسائل الضغط النفسي والمادي فلابدّ أن تعود إلى الإسلام ، وبذلك تكون المرأة قد حافظت على حياتها وتميّزَت عن الرجل ، فلو كان الرجل في مقامها لما أُمهل أكثر من ثلاثة أيام.

وفي نهاية المطاف ترى أن الرأيين في الشريعة الإسلامية لصالح المرأة ، فالرأي الأول يُفيد بمساواتها مع الرجل وذلك الذي ينشدونه ، والرأي الثاني يُفيد تمييزها عن الرجل وذلك ما لا يطمحون إليه ، والكلام ذاته يُقال عن ملكيّتها ، فإن الملكيّة تكون موقوفة في حال كون الرجل مُرتدّاً عند الحنفيّة وتبقى ملكيّة المرأة على حالها عندهم ، وهذا يُعتبر أيضاً تساهلاً من الشريعة الإسلامية مع النساء ، وعليك أن تنظر إلى التساهل وفي أي مقام أتى ، لقد جاء التساهل مع المرأة المُرتدّة التي خرجت عن الشريعة الإسلامية ، فأي نظام كريم تحظى به النساء في ظل هذه الشريعة سواء كُنَّ مسلمات أم خرجن عن الملّة.

وأما عند الجمهور فإنها تُعامل كما يُعامل الرجل تماماً والقانون الذي يُطبّق على الرجال هو ذاته الذي يُطبّق على النساء سواءً في الدم أو في المال بالنسبة إلى المُرتدَّات والمُرتدّين.

هل يُقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل؟

قبل أن نُجيب عن هذا السؤال لابدّ أن نُعرّف القتل.

لقد عُرِّف القتل بأنّه: هو الفعل المُزهِق القاتل للنفس[1] ، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة[2] ، وقد حرّم الله عزّ وجلّ القتل ، وجعله من الكبائر بعد الشرك بالله عزّ وجلّ ، ومن ذلك قوله تعالى:

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣.

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٤٤.

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ودلّت جريمة ابن آدم (قابيل) على أن القتل اعتداء على الإنسانية ، فقال سبحانه وتعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والقصاص بطبيعة الحال عقوبة عادلة للقاتل ، ورادعة لغيره من الذين تحدّثهم أنفسهم بأن يرتكبوا جرائم القتل ، وهذا الحكم الإلهي حكم قديم ، أنزله الله عزّ وجلّ على عباده منذ أن خلق الأرض وما عليها ، ومما يدلّ على ذلك ما أخبرنا به القرآن الكريم عن الحكم التوراتي في القتل:

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا (١) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

فحرمة القتل مطلقة وحكمٌ إلهيٌّ مُنزَلٌ منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها ، ولكن هل يُقتل الرجل بالأنثى؟ فإذا قام رجل بقتل امرأة فهل يُقتصّ منه ويُقطع رأسه قصاصاً؟

اتّفق الفقهاء على أنه يُقتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشلّ ، أي أنه لا يُشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ

---

(١) أي: في التوراة.

والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء[1] ، فترى أن الفقهاء اجتمعوا على أن الأنثى والرجل سواسية في الدم ، فإذا قام الرجل بقتل الأنثى فإنه يُقتل بها ، وإذا قامت الأنثى بقتل الرجل فإنها تُقتل به ، وتلك مساواة كاملة كما ترى ، فلم يُميّز دم الرجل عن دم الأنثى .

لقد اختلف الفقهاء في المساواة بين دم العبد والحرّ والمسلم والكافر[2] ، ولكنهم اتّفقوا في موضوع الأنثى والرجل ، وهذه مساواة واضحة جاءت بها الشريعة الإسلامية وأقرّتها المذاهب الفقهية ، ولا يؤبه للرأي الشاذ .

هل دية المرأة تُعادل دية الرجل؟

لابدّ في بداية الأمر أن نُعرّف الدية .

الدية: المال الواجب للجناية على النفس أو ما في حكمها[3] والأرش: المال المُقدّر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس .

وقد ثبتت مشروعية الدية في الشريعة الإسلامية بالقرآن والسنّة والإجماع ، فقد ذكر الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] رُوي عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٨ ، ٢٤١ ـ بداية المجتهد ٢/ ٣٩١ ـ القوانين الفقهية ص ٣٤٥ ـ مغني المحتاج ٤/ ١٦ ـ المهذب ٢/ ١٧٣ ـ المغني ٧/ ٦٤٨ ـ كشاف القناع ٥/ ٦٠٩ ـ البدائع ٧/ ٢٣٧ ـ تبيين الحقائق ٦/ ١٠٢ وما بعدها .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) اللباب شرح الكتاب ص ١٥٢ ـ الدر المختار ج ٥ ص ٤٠٦ ـ مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٣ ـ تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٣٠١ .

في كتابه: (من اعتبط[1] مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قود إلاّ أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل. . . .)[2].

إذن يتبيّن لك أن النصوص القرآنية والنصوص النبويّة جاءت لتشريع الدية في حالات القتل، ولكن هل تتساوى دية الرجل مع دية المرأة؟

في هذه القضية اختلاف بين الفقهاء، فقد قال الشافعيّة[3]: بأنّ هناك أسباباً أربعةً تجعل الدية تنخفض، وهي منحصرة في الأمور التالية:

١ ـ الأنوثة ٢ ـ الرّق ٣ ـ الجنين ٤ ـ الكفر

فذهب فقهاء الشافعيّة إلى قولهم بأنّ دية المرأة هي نصف دية الرجل، وأما دية الرّقيق فهي قيمة ثمنه إذا افترضنا أننا سنبيعه في سوق الرّقيق، ودية الجنين هي غرّة[4]، ودية الكافر تُعادل ثلث قيمة دية المسلم.

وكان رأي الجمهور مماثلاً لرأي الشافعيّة في هذا المقام، فقد اتّفق الفقهاء جميعاً باستثناء النادر منهم على أنّ دية المرأة تُعادل نصف قيمة دية الرجل[5]، وكانت الأدلّة التي تذرّع بها الجمهور أدلّة مختلفة ومتعددة، فما جاء في السنّة النبويّة ما أورده معاذ رضي الله عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ:

(دية المرأة على النصف من دية الرجل)[6].

وأما دليلهم من المنقول فقد قاسوا دية المرأة على شهادتها، فكما أن شهادة المرأة تُعادل نصف شهادة الرجل، فإنّ دية المرأة تُعادل نصف دية الرجل، هذا هو الرأي الغالب، وذهب فقهاء آخرون ـ ومنهم أبو يعلى

---

(١) اعتبط: هو الذي يقتل من دون سبب شرعي.

(٢) سنن النسائي ج ٨ برقم ٤٨٥٣.

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٣.

(٤) الغرّة إما أن تكون غرّة عبد أو أمة وهو ثمن الرقيق.

(٥) البدائع ج ٧ ص ٢٥٠ ـ الدر المختار ج ٥ ص ٤٠٧ ـ بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٥ ـ القوانين الفقهية ص ٣٤٧ ـ مغني المحتاج ج ٤ ص ٥ وما بعدها ـ المهذب ج ٢ ص ١٩٧ ـ المغني ج ٧ ص ٩٧ ـ كشاف القناع ج ٦ ص ١٨.

(٦) نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ ـ نيل الأوطار ج ٧ ص ٦٧.

وأبو بكر الأصمّ ـ إلى أن دية المرأة تُعادل دية الرجل ، وذلك مستنبط من قول النبي ﷺ: (في النفس الديةُ مائةٌ من الإبل)[1] فهذا كان دليلهم في إطلاقه ﷺ النفس المؤمنة دون تحديد وتفريق بين كونها نفس رجل مؤمن أو امرأة مؤمنة[2].

دية جراح المرأة

قد تبيّن سابقاً الحكم الشرعي في قضية دية المرأة ، وظهر أنها نصف دية الرجل على رأي الأغلبيّة ، ولكن هل هذا الكلام ذاته ينطبق على قضية دية جراح المرأة أو أرش جراحها؟

لابدّ أن نُبيّن مسالك المذاهب الفقهية في ذلك ، فقد ذهب الحنفيّة والشافعيّة[3] إلى أن دية المرأة تُعادل نصف دية الرجل ، وكذلك جراحها تُقدّر على هذا المنوال ، فطالما أن دية المرأة لا تُساوي دية الرجل ، فإنّ جراحها عندهم لا تُساوي جراح الرجل ، وبالتالي فإنّ قيمة جراحها تُقدّر بنصف قيمة جراح الرجل ، فيُنظر إلى القيمة الشرعية التي قُدّرت في دية جراح الرجل ، ثم نُنصّفها لتُطبّق على جراح الأنثى.

وذهب المالكيّة والحنابلة[4] إلى أن دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها ، رجعت إلى نصف دية الرجل ، وعلى هذا فإذا قُطعت إصبع المرأة ففيها عشرة من الإبل ، أما إذا قُطعت إصبعاها ففيها عشرون ، وأما ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون ، وأما أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل ، فإنها في هذه الحالة تُنصّف ، ودليلهم ما أورده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:

---

(١) سنن النسائي ج ٨ برقم ٤٨٥٣.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٢٢ ـ مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٧.
(٤) القوانين الفقهية ص ٣٥٧ ـ المغني ج ٧ ص ٧٩٧.

(قال رسول الله ﷺ: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)[1].

(وروى سعيد بن منصور عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربعة؟ قال: عشرون، قال ربيعة: لما عَظُمت مفسدتها قلَّ عَقْلُها، قال سعيد: هكذا السُنَّة يا ابن أخي)[2].

ولعل الظاهر والذي يتبادر إلى الذهن مباشرة أن هذا حيف بالمرأة، وأنه تمييز واضح فما الذي رخّص ثمن نفس المرأة عن ثمن نفس الرجل؟ وما الذي دنَّى من ثمن جراح المرأة عن ثمن جراح الرجل؟

أما بالنسبة إلى نفس المرأة فإني أذهب في هذا المقام إلى ما ذهب إليه أبو يعلى وأبو بكر الأصمّ، وأرى أن نفس المرأة تُعادل نفس الرجل، وبالتالي فإن دية المرأة تُعادل دية الرجل، ولا سيما أن الله عزّ وجلّ قال في مُحكم تنزيله:

﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وترى أن قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ﴾ مطلقٌ يشمل نفس المرأة والرجل، وأما الحديث النبوي الذي اعتمد الفقهاء عليه في هذه الفتوى والذي يرويه معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: (دية المرأة نصف دية الرجل) وهو الحديث الذي قيل فيه: إسناده لا يثبت مثله[3].

فكما ترى أنه ضعيف الإسناد ولا يجب أن يُحتجّ به، ولا سيما عندما يُعارض نصوصاً قرآنية واضحة كقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وما إلى ذلك.

وأما احتجاجهم بما نُقِلَ عن علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه موقوفاً:

---

(١) النسائي ج ٨ برقم ٤٨٠٥ ـ نصب الراية ج ٤ ـ ص ٣٦٤.
(٢) نصب الراية ج ٤ ـ ص ٣٦٤.
(٣) نصب الراية ج ٤ ـ ص ٣٦٣.

(عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها) فهو أيضاً مما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً وفيه انقطاع ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه[1] .

فطالما أن هذا الحديث والأحاديث المُشابهة التي وردت في ذات الموضوع منها ما هو مُنقطع وهي علّة تجعل الحديث ضعيفاً ، وبالتالي فإنه لا يُحتجّ به قطعاً ، ومنها ما هو مُشكل في إسناده ، فذلك كله يؤدي إلى أن هذا الحديث لا يقوم مقام الاحتجاج به الكامل وبالطمأنينة المطلوبة ، وأما الدليل العقلي على ذلك فهو مساواة الخلائق فإن الله تعالى جعل البشر سواسية كأسنان المشط والنفس الإنسانية مُقدّسة سواء كانت نفس امرأة أو نفس رجل ، فإن مصدر القداسة في هذه النفس أنها من روح الله عزّ وجلّ ، وإن نفس المرأة والرجل على السواء من روح الله عزّ وجلّ ، فهما من مصدر واحد ، فيجب أن يُعاملان بذات القداسة؛ لأن روح الله عزّ وجلّ قيمة مُقدّسة سامية ، فلا تهبط هذه القيمة بدخولها في جسد امرأة أو ترتفع هذه القيمة بدخولها في جسد رجل .

وإن قال قائل: لقد زادت دية الرجل على دية المرأة باعتبار أن الرجل يكسب والمرأة لا تكسب ، وبالتالي فتفاوت القيمة بين الطرفين صادر عن هذا السبب ، نقول: فلمَ لم يُفرّق بين قتل الغني وقتل الفقير ، أو قتل العالم وقتل الجاهل؟! فترى أن العالم يُقتل بالجاهل ، والفقير يُقتل بالغني ، والغني بالفقير ، فلا تُقدّر الأمور بهذا المقياس ، وأما قوله تعالى:

﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

فلا أظنُّ أنه يُفيد أن قيمة نفس الأنثى أقلّ من قيمة نفس الرجل ، بل إنما أتت هذه الآية لتُحارب عادة جاهلية إذ كانت القبائل الشريفة تتعالى على سائر القبائل ، فإذا قُتل عبد من قبيلة شريفة لا ترضى أ ن يُقتل عبد مقابله ، بل إنها تسعى بأن تقتل حرّاً مقابل عبدها ، وإذا قُتلت امرأة من هذه القبيلة فلا تقبل أن يُقتصّ من القاتلة إذا كانت امرأة ، بل لابدّ أن يُقتصّ من الرجل .

---

(١) نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ ـ نيل الأوطار ج ٧ ص ٦٧ .

وأما الجراحات التي تُصيب المرأة فكما علمت أن الشافعيّة والحنفيّة يقولون: بأن ديتها نصف دية الرجل ، وأن المالكيّة والحنبليّة يقولون: بأن ديتها كدية الرجل ما لم تزد على الثلث.

أما القياس الأول الذي اعتمد عليه الشافعيّة والحنفيّة بقياس الجراحات على قتل النفس ، وبالتالي دية الجراحات على دية قتل النفس ، فكما نُصّفت الأولى تُنصّف الثانية ، فهذا كلام لعلّه أن يكون بعيداً عن الصحّة ، ولاسيما أننا لم نُقرّ أصلاً بكون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، لما تقدّم سابقاً من اعتمادهم على أحاديث لا تكفي لقيام الحجّة.

وأما رأي المالكيّة والحنابلة فهو مُخالف لرأي الشافعيّة ولكنه أيضاً اعتمد على حديث مشكوك فيه ، فلقد احتجّوا بما روى النسائي عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ:

(عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها)[1].

وروى سعيد بن منصور عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر ، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون ، قلت: ففي ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون ، قلت: ففي أربعة؟ قال: عشرون ، قال ربيعة: لمّا عظمت مفسدتها قلّ عَقْلُها ، قال سعيد: هكذا السنّة يا ابن أخي.

ويُضيف البيهقي جواباً على اعتراض ربيعة قول ابن المسيب: أعراقيٌّ أنت؟ قال ربيعة: عالم مُتثبّت أو جاهل مُتعلّم ، قال: يا ابن أخي إنها السنّة.

قال الشافعي: كنا نقوم به ثم وقفت عنه ، وأنا أسأل الله الخيرة ، لأن نجد من يقول: السنّة ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها ، وأوّل الحنفيّةُ السنّةَ بأنها سنّة زيد بن ثابت[2].

ويتبيّن مما سبق أن الشافعي رضي الله عنه لم يثبت عنده هذا الحديث ،

---

(١) النسائي: ج ٨ ـ برقم ٤٨٠٥.

(٢) نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٤.

فاعتمد على القياس ، وعلمنا سابقاً أن القياس هنا لا يثبت؛ لأن القياس السابق ثبت على دليل متأرجح ، وطالما أن هذا الحديث لم تثبت نسبته بشكل دامغ ودقيق إلى رسول الله ﷺ فلا تُقام الحجّة به .

وبالتالي فلعلّ الصواب خلافاً لما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن تكون قيمة جراحات المرأة كقيمة جراحات الرجل ، وقيمة نفس المرأة في ديتها كقيمة نفس الرجل في ديته ، والله أعلم .

* * *